



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (3) لسنة 2025 بشأن عمولة عمليات نقاط البيع

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (40، 72) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7، 18) منه،
ولاحقاً للتعليمات رقم (1) لسنة 2022 بشأن العضوية في نظام المفتاح الوطني 194،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (286) بتاريخ 2025/06/22،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الأعضاء في نظام المفتاح الوطني 194 الذي تشغله وتديره سلطة النقد.

مادة (2)

عمولة عمليات نقاط البيع

استثناءً لما ورد في المادة (12) من التعليمات رقم (1) لسنة 2022 بشأن العضوية في نظام المفتاح الوطني 194، يجب على العضو التوقف عن تحصيل و/أو قيد العمولات الوارد ذكرها في هذه المادة على عمليات الدفع الإلكتروني بعملة الشيقل الاسرائيلي للمبالغ التي تساوي أو تقل عن (100) مائة شيقل، وذلك ابتداءً من تاريخ صدور هذه التعليمات وحتى 2025/12/31.

مادة (3)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2025/06/22 م


يحيى شنار
المحافظ